

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- ٤ أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤ بترقية وتعيين رئيس لجهاز المخابرات الوطني
- ٥ مرسوم ملكي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين نائب وزير الداخلية
- ٦ تعميم بشأن عطلة ذكري (عاشوراء) لعام ١٤٤٦ هـ
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نقل ملكية ترخيص إيميك للتدريب Emic Training
- ٧ (مؤسسة تدريبية خاصة)
- ٨ قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية أوام النساء
- قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الترخيص بتسجيل المحفل الروحاني المركزي للبهائيين
- ١١ في مملكة البحرين (مؤسسة خاصة)
- ٢٥ قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن حل مؤسسة الكوهجي الخيرية (مؤسسة خاصة)
- ٢٧ قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن شطب محامين
- قرار رقم (٦٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (**)
- ٢٩ على العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الشمالية
- قرار رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة صدد
- ٣٦ - مجمع (١٠٣٨) ومنطقة بوقوة - مجمع (٤٥٧)
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- ٤٠ - إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- ٤٣ - إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤
- ٤٧ إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة

أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤
بترقية وتعيين رئيس لجهاز المخابرات الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم جهاز المخابرات الوطني وتعيين
رئيس للجهاز،
وعلى الأمر الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل تسمية جهاز المخابرات الوطني،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُرقى العميد بسام محمد خميس المعراج إلى رتبة لواء ويُعيّن رئيساً لجهاز المخابرات
الوطني اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/١.

المادة الثانية

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أمرنا هذا، ويُشرى في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٤ محرم ١٤٤٦ هـ
الموافق : ١٠ يوليو ٢٠٢٤ م

مرسوم ملكي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين نائب وزير الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين الفريق عادل بن خليفة بن حمد الفاضل نائباً لوزير الداخلية (بدرجة وزير).
وينوب عن وزير الداخلية في القيام بمهام الوزارة في حالة غيابه، ويحدد وزير الداخلية
الاختصاصات والمهام التي يقوم بها نائب الوزير.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٢٤،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٣ محرم ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٤ م

تعميم

بشأن عطلة ذكرى (عاشوراء) لعام ١٤٤٦هـ

بمناسبة ذكرى عاشوراء لعام ١٤٤٦هـ، تعطّل وزارات المملكة وإداراتها وهيئاتها ومؤسساتها العامة يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين للسادس عشر والسابع عشر من شهر يوليو ٢٠٢٤م.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ محرم ١٤٤٦هـ
الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٤م

وزارة العمل

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤
بشأن نقل ملكية ترخيص إيميك للتدريب Emic Training
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار (٣٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بإنشاء إيميك للتدريب Emic Training
"مؤسسة تدريبية خاصة"،
وعلى استمارة طلب نقل ملكية ترخيص مؤسسة تدريبية خاصة رقم (٧-أ) المؤرخة
٢٠٢٤/٢/٦،
وعلى إقرار التنازل الموثق برقم (٢٠٢٤٠٠٩٧٠٧) المؤرخ في ٦ فبراير ٢٠٢٤م،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُنقل ملكية ترخيص إيميك للتدريب Emic Training (مؤسسة تدريبية خاصة) إلى السادة شركة إيميك للتدريب ذ.م.م، المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة بموجب السجل التجاري رقم (١٧٢٣٢٨-٠١)، وذلك بموجب إقرار التنازل الموثق رقم (٢٠٢٤٠٠٩٧٠٧)، المؤرخ في ٦ فبراير ٢٠٢٤م، ويسجل تحت قيد رقم (٣/م ت خ/٢٠٢٣) ضمن فئة المراكز والمعاهد للتدريب الإداري والتجاري.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ محرم ١٤٤٦هـ

الموافق: ٨ يوليو ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية أوال النسائية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية أوال النسائية، وعلى النظام الأساسي لجمعية أوال النسائية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أوال النسائية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٢٣،

وبناءً عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُقيّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أوال النسائية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٢٣، الذي نص على ما يلي:

- أولاً: يُعدّل نص المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية وذلك على النحو الآتي:
- " تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها بالعمل على تحقيق الأهداف الآتية:
- ١- القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٢- الدفاع عن حقوق ومصالح المرأة البحرينية.

- ٣- رفع مستوى المرأة الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.
- ٤- المساهمة في النهوض بمستوى الأسرة والطفولة في المجتمع.
- ٥- إدماج المرأة البحرينية في عملية التنمية المستدامة ودعمها في مجالات العمل لمختلفة بعد أخذ موافقة الجهات المختصة والتنسيق معها.
- ٦- تعزيز مفهوم العمل الاجتماعي والتطوعي لدى أفراد المجتمع.
- ٧- توثيق العلاقات مع منظمات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية التي تعمل ضمن نطاق أهداف الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة والتنسيق معها.
- ٨- إنشاء مركز للإرشاد والتوفيق الأسري يعمل على حل المشكلات التي تتعرض لها المرأة والأسرة.
- ٩- إنشاء دور حضانة ورياض أطفال لمساعدة المرأة العاملة."

- ثانياً: يُعدّل نص المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية وذلك على النحو الآتي:
- "تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها بالوسائل الآتية:
- ١- إقامة المشاريع التنموية التي تخدم المرأة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام بعد أخذ موافقة الجهات المختصة وبالتنسيق معها.
 - ٢- إعداد الدراسات والبحوث النظرية والميدانية التي تعنى بشؤون المرأة والأسرة.
 - ٣- المشاركة في كافة اللجان الرسمية والأهلية ذات العلاقة لخدمة المجتمع بعد أخذ موافقة الجهات المختصة وبالتنسيق معها.
 - ٤- الاستعانة بالخبرات المؤهلة المحلية والإقليمية والدولية العاملة في المجالات ذات العلاقة بأهداف الجمعية.
 - ٥- التنظيم والمشاركة في ورش العمل وحلقات النقاش والدورات التدريبية والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية الأهلية فيما يخص قضايا وشؤون المرأة بعد أخذ موافقة الجهات المختصة وبالتنسيق معها.
 - ٦- التعاون مع الاتحاد النسائي البحريني ومؤسسات المجتمع المدني في كافة المجالات التي تخدم المرأة والمجتمع بعد أخذ موافقة الجهات المختصة وبالتنسيق معها.
 - ٧- المشاركة الفعالة في كل واجب وطني وإنساني يعنى بحقوق المرأة على كافة المستويات المحلية والدولية.
 - ٨- تنظيم برامج ثقافية وتوعوية لجميع فئات المجتمع."

ثالثاً: يُعدّل نص المادة (١٠) من النظام الأساسي للجمعية وذلك على النحو الآتي:
"تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الآتية:

١- تنمية.

٢- اجتماعية.

٣- ثقافية.

٤- تعليمية."

رابعاً: يُعدّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية وذلك على النحو الآتي:
"يتكون مجلس الإدارة من خمس عضوات تنتخبهن الجمعية العمومية من بين عضواتها لمدة سنتين قابلة للتجديد أو مدداً أخرى ويتم انتخابهن بالاقتراع السري المباشر."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٦ ذو الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢ يوليو ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن الترخيص بتسجيل المحفل الروحاني المركزي للبهائيين
في مملكة البحرين (مؤسسة خاصة)

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي للمحفل الروحاني المركزي للبهائيين في مملكة البحرين (مؤسسة خاصة)، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُسجَّل المحفل الروحاني المركزي للبهائيين في مملكة البحرين (مؤسسة خاصة) في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٢/م/إ.ج/٢٠٢٤).

مادة (٢)

ينشر هذا القرار وعقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقان في الجريدة الرسمية، ويعمل بهم من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٦ ذو الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢ يوليو ٢٠٢٤م

عقد تأسيس

المحفل الروحاني المركزي للبهائيين في مملكة البحرين (مؤسسة خاصة)

إنه في يوم الاثنين الخامس من ذو القعدة لعام ١٤٤٥ للهجرة.
الموافق الثالث عشر من مايو لعام ٢٠٢٤ للميلاد.
لدي أنا كاتب العدل الخاص يوسف محمد حرم.
حضر كل من:

الرقم	الاسم	الجنسية	الإقامة	الرقم الشخصي
١	نهي حسن غلام حسين كرمستجي	بحرينية	مملكة البحرين	٨٢٠٤٠٥٢٥٣
٢	إياد فريد عبدالوهاب أحمد	بحريني	مملكة البحرين	٨٦٠٥٠٥٤٢١
٣	فيصل منصور حسين رفيعي	بحريني	مملكة البحرين	٨٤٠١٠٨٥٧٥
٤	ميثاق عطية الله حسن محمد روحاني	بحريني	مملكة البحرين	٨٩٠٥٠٩٦٢٠
٥	نير منصور محمد علي	بحريني	مملكة البحرين	٥٩١٠٠٢٢٥٦
٦	RIYAZ JABERI KHORMOUJI	كندي	مملكة البحرين	٩٢١١٥٠١٩٩
٧	MOHSEN PEJGALEH	كندي	مملكة البحرين	٨٤١٣٧٩١٥٧
٨	أشرف حلمي محمد عبدالوهاب	مصري	مملكة البحرين	٧٤١٢٤٨٤٨٤
٩	HANA ABDEL AZIZ MOHAMED ELHADY	نيوزيلندية	مملكة البحرين	٦٦٠٩٢٥٢٢٢

وطلبوا المتعاقدون تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:

- ١- يؤسس المحفل الروحاني المركزي للبهائيين في البحرين طبقاً لأحكام الباب الرابع من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.
- ٢- يعتبر عقد التأسيس الموقع من المؤسسين جزءاً متمماً للنظام الأساسي للمؤسسة.
- ٣- رأسمال المؤسسة غير محدد ويتكون من مبلغ قدره (-/١٠٠٠٠ دينار بحريني) (عشرة آلاف دينار بحريني) حسب الثابت من الشهادة الصادرة من بنك البحرين والكويت على أهداف المؤسسة وإدارتها.
- ٤- مدة المحفل الروحاني المركزي للبهائيين في البحرين غير محددة وتبدأ من نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.
- ٥- لا يجوز الخروج عن أهدافها أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في المملكة.

٦- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تحسب ضمن المصروفات العمومية لها.

٧- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل وثلاث نسخ وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل المؤسسين ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

كاتب العدل الخاص

النظام الأساسي
المحفل الروحاني المركزي للبهائيين في مملكة البحرين
(مؤسسة خاصة)

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم (المحفل الروحاني المركزي للبهائيين في مملكة البحرين) تحت قيد رقم (٢/م/أ.ج/٢٠٢٤) طبقاً لأحكام الباب الرابع من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويشار إليها فيما يلي بكلمة "المؤسسة".

مادة (٢)

تسجل هذه المؤسسة بوزارة التنمية الاجتماعية عملاً بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٠٥٥-٠٦) والمؤرخ في ٢١ فبراير ٢٠١٠ وطبقاً لأحكام الباب الرابع من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين.
وتثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

المقر الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني ومركز أمانها هو (مبنى ١١١٥ طريق أجود الجبري، مجمع ٧٢٣ الناصفة - مملكة البحرين).

مادة (٤)

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (٥)

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية وعلى المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة (٦)

يذكر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها - إن وجد - وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة (٧)

لا يجوز للمؤسسة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني

أهداف المؤسسة

مادة (٨)

تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المؤسسة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها:

- ١- تشجيع أبناء الديانة على القيام بالعبادات.
- ٢- التثقيف بين أبناء الديانة.
- ٣- تعزيز الشعائر والمناسبات الخاصة بالديانة.
- ٤- الإشراف على الزواج والطلاق المدني والإرث لأبناء الديانة لدى الجهات الرسمية.

الباب الثالث

مجلس الأمناء

مادة (٩)

- مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:
- ١- إعداد الإطار العام للسياسة العامة للمؤسسة.
 - ٢- إقرار الخطط والبرامج المحققة لأهداف المؤسسة
 - ٣- إدارة شؤون المؤسسة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرها المؤسسة.
 - ٤- وضع اللوائح الخاصة بالمؤسسة على ضوء نظامها الأساسي.
 - ٥- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.
 - ٦- إقرار مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي عن السنة المنتهية مع

المستندات المؤيدة لذلك.

- ٧- استثمار وإدارة أموال وموجودات المؤسسة وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ٨- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة.

مادة (١٠)

يتكون مجلس أمناء المحفل من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من الوكلاء التسعة عشر الذين تم انتخابهم من قبل البهائيين، وتكون العضوية في المجلس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالانتخاب السري المباشر.

مادة (١١)

يقوم الوكلاء التسعة عشر بانتخاب أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خلو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة (١٢)

- يشترط في عضو مجلس أمناء المحفل ما يلي:
- ١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسة.
 - ٢- ألا يقل عمره عن ٢١ عاماً.
 - ٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء المؤسسة ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.
 - ٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه الاعتبار.
 - ٥- أن يكون بهائي الديانة.

مادة (١٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة، وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من المؤسسين ووزارة التنمية الاجتماعية. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

مادة (١٤)

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للمؤسسة لدى الغير ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على أعمال المؤسسة، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات، والدفاتر، والأوراق، والعقود.

الأمين المالي:

ويتولى إدارة أموال المؤسسة وإمسك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله ومن قبل الرئيس، وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدها في الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للثريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للمؤسسة.

مادة (١٥)

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة (١٦)

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهر بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقدر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (١٧)

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله. ويجوز لوزارة التنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة (١٨)

يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول. وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو منتخب من قبل الوكلاء التسعة عشر وعلى المجلس إخطار وزارة التنمية الاجتماعية بذلك وفي جميع الأحوال يشترط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة. ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها على ثلث أعضاء المجلس وإلا وجب عرض الأمر على أعضاء المجلس لتعيين خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة (١٩)

إذا استقال من مجلس الأمناء ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس. وفي هاتين الحالتين يعين الوكلاء التسعة عشر أعضاء جدد في المجلس وموافاة الوزارة بذلك.

مادة (٢٠)

- يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:
- ١- سجل لقيود أعضاء مجلس الأمناء مبين به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
 - ٢- سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر
 - ٣- دفتر لقيود الإيرادات والمصروفات
 - ٤- دفتر لحساب المصرف.
 - ٥- سجل لقيود جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.
- ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.
- كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تختتم بخاتم المؤسسة، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة (٢١)

- لمجلس الأمناء أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الأمناء.
- ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقياً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

الباب الرابع

الموارد المالية للمؤسسة

مادة (٢٢)

تتكون إيرادات المؤسسة من:

- ١- الهبات والوصايا النقدية والعينية والإعانات التي تحصل عليها المؤسسة من أفراد الديانة التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.
- ٢- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ٣- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمبرة وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة التنمية الاجتماعية.

مادة (٢٣)

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب، والنشرات، والسجلات العلمية، والفنية.

مادة (٢٤)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول أبريل وتنتهي في ٣١ مارس من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة (٢٥)

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال المؤسسة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة (٢٦)

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظم فيها الشؤون المالية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات. ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة (٢٧)

يعين مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المؤسسة ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة التنمية الاجتماعية.

مادة (٢٨)

تودع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة وتخطر بذلك وزارة التنمية الاجتماعية، كما يجب أخذ موافقة الوزارة على تغيير الحساب المصرفي، ولا يسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء وبعد أخذ موافقة الوزارة.

مادة (٢٩)

لا يصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المؤسسة وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط. وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة (٣٠)**التصرفات المالية للمؤسسة**

على مجلس أمناء المؤسسة إبلاغ وزارة التنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصرفها.

ولو وزارة التنمية الاجتماعية الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

مادة (٣١)

تعتبر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمؤسسة وليس لعضو المؤسسة أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة (٣٢)

لوزير التنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شؤون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون، أو لنظام المؤسسة، أو النظام العام، أو الآداب.

الباب الخامس

حل المؤسسة

مادة (٣٣)

يجوز حل المؤسسة اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي مجلس الأمناء وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٤)

يجوز حل المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- ٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها
- ٣- إذا تعذر على المؤسسين تعيين مجلس أمناء لمدة عامين متتاليين
- ٤- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلق المؤقت للمؤسسة بخطاب مسجل وينشر في الجريدة الرسمية، وللمؤسسة ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وتفصل المحكمة بالطعن على وجه الاستعجال.

مادة (٣٥)

يحظر على أعضاء المؤسسة بعد حلها اختيارياً أو إجبارياً كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها. كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية

مادة (٣٦)

في حالة حل المؤسسة تعين وزارة التنمية الاجتماعية مصفياً لها وبأجر ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها. ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال المؤسسة والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٣٧)

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الخيرية في مملكة البحرين والتي يحددها قرار الحل. وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

مادة (٣٨)

تحفظ وثائق المؤسسة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلها وتصفية أموالها ونشر قرار حلها لدى وزارة التنمية الاجتماعية لمدة خمس سنوات.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (٣٩)

لا يعتبر أي تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٠)

للمؤسسة أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقره مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

مادة (٤١)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة التنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح. وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

كاتب العدل الخاص

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤

بشأن حل مؤسسة الكوهجي الخيرية (مؤسسة خاصة)

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الكوهجي الخيرية - مؤسسة خاصة -،

وعلى النظام الأساسي لمؤسسة الكوهجي الخيرية - مؤسسة خاصة -،

وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية والثابتة فيه مخالفة المؤسسة للبند (١) من المادة (٥٠) من المرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ ومخالفتها البند (١) من المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمؤسسة، وذلك لعجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُحلُّ مؤسسة الكوهجي الخيرية - مؤسسة خاصة -.

مادة (٢)

يُعيَّن السادة "طلال أبوغزالة وشركاؤه الدولية" مصفياً للمؤسسة، ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته. ويقوم بتصفية المؤسسة وتوزيع ناتج التصفية بعد دفع أجرة المصفي من رصيد الحساب الأساسي للمؤسسة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للمؤسسة، وذلك خلال ثمانية أشهر من تاريخ العمل هذا القرار.

مادة (٣)

يُحظر على أعضاء المؤسسة والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودع لديه أموال المؤسسة والمدنيين لها التصرف في أيّ شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي والأنظمة القانونية ذات العلاقة.

مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال المؤسسة وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام المؤسسة.

مادة (٥)

على المصفي أن يقدم حساباً ختامياً عن أعمال التصفية إلى الوزارة.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٧ ذوالحجة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٣ يوليو ٢٠٢٤م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٤

بشأن شطب محامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،

وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُشطب المحامون الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار من جدول قيد المحامين،

إنفاذاً لحكم المادة (٩) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٤ محرم ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٠ يوليو ٢٠٢٤م

التسلسل	اسم المحامي	نوع القيد
١	رجوة أحمد علي عبدالرحمن إبراهيم	محام تحت التمرين
٢	عبدالرحمن سليمان رداد السرحان	محام تحت التمرين
٣	حليمة إبراهيم سلمان محمد سلمان	محام تحت التمرين
٤	خولة علي حسن دعيج الزايد	محام تحت التمرين
٥	محمد يوسف محمد حسن محمد	محام تحت التمرين
٦	عائشة يوسف حسن هلال هلال	محام تحت التمرين
٧	معصومة إبراهيم خميس عيسى	محام مشتغل
٨	رضا يوسف القلاف	محام مجاز أمام محكمة التمييز
٩	أمل يوسف أحمد حمد المناعي	محام مجاز أمام محكمة التمييز

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٤٠) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (**)
على العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الشمالية

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يعدل تصنيف العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الشمالية وذلك بتطبيق استخدام الواجهات التجارية (**). على تلك العقارات - كما هو مرفق في الخرائط المعتمدة لهذا القرار- بما يتلاءم مع حدودها وإزالة التصنيف الزائد خارجها، وذلك بحسب الدراسة التخطيطية والفنية للمناطق، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٤)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢٤م







المحافظة الشمالية
مقايه - 509

المصطلحات
مناطق السكن المتصل بـ
استخدام تجاري

الموقع

مجلس التخطيط العمراني
RHB**

مقياس 1:10,000

شمال

PART (6 OF 5)
نبوه لاسامانا



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨)
ومنطقة بوقوة - مجمع (٤٥٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة
بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

أ- يغير تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة صدد مجمع (١٠٣٨) من تصنيف
مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ز (SPg) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب
باستخدام تجاري (RB*).

ب- يغير تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة بوقوة مجمع (٤٥٧) من تصنيف
مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ز (SPg) إلى تصنيف مناطق العمارات متعددة
الاستخدامات (٣) طوابق باستخدام تجاري (B3*).

وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢١ ذو الحجة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٧ يونيو ٢٠٢٤م





الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
 - ٢- رقم الإيداع الدولي.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- اسم المخترع.
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
 - ٦- التصنيف الدولي.
 - ٧- المراجع.
 - ٨- اسم الاختراع.
 - ٩- ملخص البراءة.
 - ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

03/07/2024 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2117
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C01B 3/36, C21B 13/00, C21B 5/00, F23D 14/02 [56] المراجع:	[21] رقم الطلب: 20200151 [22] تاريخ تقديم الطلب: 11/08/2020 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/023832 [30] الأولوية: [31] 62/648,550 [32] 27/03/2018 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ميتشيشيتا، هاروياسو، 2- إليوت، أنتونيو [73] مالك البراءة: 1- ميدريكس تكنولوجيز، إنك. عنوان المالك: 1- 3735 جلن ليك درايف، سويت 400 تشارلوت، نورث كارولينا 28208، أمريكا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
D1: US 2002/007699 A1 D2: US 4425159 A D3: US 2001/003930 A1 D4: EP 2426223 A1 D5: JP 2007-078239 A	

[54] اسم الاختراع: نظام لحقن بالأكسجين خاص بعملية اختزال مباشر.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنظام لحقن بالأكسجين خاص بعملية اختزال مباشر، تتضمن: رأس محيطية مشتركة لحقن بالغاز تم تهيئتها بحيث تقترن بمصدر أكسجين ومصدر لغاز تخصيب طبيعي وتم تهيئته لإيصال الأكسجين من مصدر الأكسجين وغاز التخصيب الطبيعي من مصدر غاز التخصيب الطبيعي إلى تيار غاز الاختزال المتدفق خلال فتاة تم وضعها محورياً داخل رأس الحقن المحيطية المشتركة للغاز من خلال مجموعة من المنافذ التي تم وضعها محيطياً لتشكيل تيار صاخب من الغاز؛ حيث تتضمن رأس الحقن المحيطية المشتركة للغاز رأس محيطية لحقن بالأكسجين مهيأة لتوصيل الأكسجين من مصدر الأكسجين إلى تيار غاز الاختزال من خلال مجموعة من المنافذ الموضوعية محيطياً ورأس محيطية لحقن بغاز التخصيب الطبيعي تم تهيئتها لتوصيل غاز التخصيب الطبيعي من مصدر غاز التخصيب الطبيعي إلى تيار غاز الاختزال من خلال مجموعة من المنافذ الموضوعية محيطياً.

عدد عناصر الحماية: ١٩

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 03/07/2024	[11] رقم البراءة: 2118
<p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: A61K 31/496, C07D 241/02, A61K 38/05, A61K 31/573</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: MATYSKIELA MARY E ET AL: "A Cereblon Modulator (CC-220) with Improved Degradation of Ikaros and Aiolos", JOURNAL OF MEDICINAL CHEMISTRY, vol. 61, no. 2, 20 April 2017, pages 535-542</p> <p>D2: WO 2014/025960 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20200005</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 07/01/2020</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/041230</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/530,778</p> <p>[32] 10/07/2017</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون: 1- أليكساندر، ماثيو، دي، 2- آرتمان، جيرالد، دي، 3- أي أي أي، 4- براى، جوردون، إل، 5- كارمايكل، جيمس، 6- كارناسيو، سورايا، 7- كاثرز، برايان إي، 8- كورنيا، ماثيو، دي، 9- هانسن، جوشوا، 10- هافنز، كورتني، جي، 11- كرتشر، تيموثي، إس، 12- لويز-جبرونا، أنتونيا، 13- لو، شياولينغ، 14- مان، هون-واه، 15- ناجي، مارك، أيه، 16- نارلا، راما، كيه، 17- جوزيف، آر، 18- بيرس، دانييل، دبليو، 19- تافارز-جريكو، باولا، أيه، 20- وايتفيلد، براندون، دبليو، 21- وونغ، ليلي، إل، 22- زو، نانفي</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- سيلجين كوربوريشن</p> <p>عنوان المالك: 1- 86 موريس أفينيو، سوميت، إن جيه 07901، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: مركبات مضادة للتكاثر وطرق لاستخدامها.


[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتوفير ٤-٤-٤ (٢-٢-٢) (٢، ٦-داي أوكسو بييريدين-٣-يل)-١-أوكسو أيزو إندولين-٤-يل (أوكسي) (ميثيل) بنزيل) بيبرازين-١-يل)-٣-فلورو بنزو نيتريل، أو متشاكل، خليط من المتشاكلات، مماثل كيميائي، أو ملح مقبول صيدلياً من ذلك، وطرق لعلاج، منع أو التعامل مع ورم نخاعي متعدد باستخدام هذه المركبات. يتم أيضاً توفير تركيبات صيدلية تشتمل على المركبات، وطرق استخدام التركيبات.

عدد عناصر الحماية: ٤١

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢١٥٢

اسم الطالب : أوميغا إس آيه (أوميغا آيه جي) (أوميغا إل تي دي).

عنوانه : جاكوب-ستامبفلي-ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ ببيل/بيان، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٦/٣٠

وصف طلب التصميم: قرص الساعة (١)

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢١٥٢

اسم الطالب : أوميغا إس آيه (أوميغا آيه جي) (أوميغا إل تي دي).

عنوانه : جاكوب-ستامبفلي-ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ ببيل/بيان، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٦/٣٠

وصف طلب التصميم: قرص الساعة (٢)

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢١٥٤

اسم الطالب : أوميغا إس آيه (أوميغا آيه جي) (أوميغا إل تي دي).
عنوانه : جاكوب-ستامبفلي-ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ ببيل/بيان، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٦/٣٠

وصف طلب التصميم: قرص الساعة (٣)

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢١٥٥

اسم الطالب : أوميغا إس آيه (أوميغا آيه جي) (أوميغا إل تي دي).
عنوانه : جاكوب-ستامبفلي-ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ ببيل/بيان، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٦/٣٠

وصف طلب التصميم: قرص الساعة (٤)

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢١٥٦

اسم الطالب : أوميغا إس آيه (أوميغا آيه جي) (أوميغا إل تي دي).

عنوانه : جاكوب-ستامبفلي-ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ ببيل/بيان، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٦/٣٠

وصف طلب التصميم: قرص الساعة (٥)

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة التسايح العقارية - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢١٩١٠-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٤
إعلان بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت (شركة اكس بي دي فيب للتجارة العامة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٣١١٨٨)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.